# قضايا عملية تثار أمام القضاء الأردني

د. سعيد الهياجنة*

* قاضي محكمة الاستئناف – عمان – المملكة الأردنية الهاشمية.

فيما يتعلق بالاختصاص النوعي والمكاني والتبليغات ومخاصمة الشركة – تمثيلها – تصفيتها – إفلاسها – الضرائب التي تفرض عليها.

بدءا سوف أحاول بشكل مختصر أن أضع بعض الأمور الخاصة بالتشريعات الصادرة في المملكة الأردنية الهاشمية المتعلقة بالشركات الأردنية وذلك لتكون هناك فكرة عن التشريعات المذكورة وبين ما تتناوله بخصوص المواضيع التي ستطرحها والخاصة بالشركات التجارية من حيث المخاصمة والتمثيل والتصفية والإفلاس والضرائب التي تفرض عليها وسأتناول أيضاً الاختصاص النوعي والمكاني والتبليغات في مقدمة هذه المواضيع.

وخلال السنوات الماضية أدخلت على قانون الشركات الأردني تعديلات تشريعية متعددة وهامة من أجل تحديثه ليلحق باقتصاد يتطور بلا انقطاع. وكانت المملكة الأردنية الهاشمية يسودها الحكم الإسلامي إلى أن خضعت إلى الحكم العثماني وقد أصدرت الدولة العثمانية عام ١٢٦٦هـ مجلة الأحكام العدلية وهي مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية وتطبق على جميع المعاملات المدنية والتجارية.

بقيت المجلة هي المطبقة إلى أن صدر قانون التجارة العثماني عام ١٨٥٨م والمأخوذ عن قانون التجارة الفرنسي الصادر عام ١٨٠٧م وبقيت المجلة تطبق على الشركات المدنية وقانون التجارة العثماني على الشركات التجارية.

وبعد احتلال الأردن من قبل الاستعمار البريطاني وتقسيم فلسطين إلى قسمين أحدهما ضم إلى الأردن وهو الضفة الغربية بقي مطبقاً بها قانون فلسطيني يتعلق بالشركات المساهمة وهو القانون الشامل لأحكام الشركات رقم ١٨ لسنة ١٩٢٩ وهو منقول عن قانون الشركات الإنجليزي لعام ١٩٠٨م وبقي قانون التجارة العثماني هو المطبق على الشركات في الأردن إلى أن صدر قانون الشركات

الأردني المؤقت رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٢م حيث ألغى النصوص المتعلقة بالشركات في قانون التجارة العثماني.

وحل القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤م بدلاً من قانون الشركات المذكور سابقاً حيث ألغى هذا القانون جميع القوانين الفلسطينية المتعلقة بالشركات ونظم أحكام فسخ الشركات العادية وتصفيتها ثم صدر قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦م والغي قانون التجارة العثماني وهو ساري المفعول لغاية الآن.

وصدر القانون المدني الأردني في ١٩٧٦/٨/١ وألغى الأحكام التي تتعارض معه من مجلة الأحكام العدلية وخصص الفصل الثالث من الكتاب الثاني للشركة من المواد ٦٠٦-٦١٠.

وصدر قانون الشركات الأردني المؤقت رقم ١ لسنة ١٩٨٩ وألغى قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته ونظم أحكام تصفية جميع الشركات التجارية سواء كانت شركات الأشخاص أم الأموال وعدل هذا القانون بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ وصدرت عدة أنظمة منها النظام رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ و٣ لسنة ١٩٩١ و ١٩ لسنة ١٩٩١.

وأخيراً صدر قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والغي قانون الشركات رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ وهو القانون الساري المفعول لغاية الآن.

وتسري أحكام قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة فيرجع فيها إلى قانون التجارة فإن لم يوجد فيه فيرجع فيها إلى القانون المدني فإن لم يوجد فيطبق بشأنها العرف التجاري وإلا فللقاضي أن يسترشد بالاجتهاد القضائي والفقهي وقواعد العدالة.

وأن التشريعات المكملة لقانون التجارة التي تنظم بعض المسائل المتعلقة بالشركات التجارية كقانون تسجيل الأسماء التجارية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣م وقانون العلامات

التجارية رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٢ وقانون علامات البضائع رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢ وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم وقانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٥ وقانون الأوراق المالية المؤقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧م وقانون البنوك وغير ذلك من القوانين التي تنظم بعض أوجه النشاط التجاري.

حدد المشرع وفقاً لأحكام المادة السادسة من قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ أنواع الشركات التجارية وهي :

أ. شركة التضامن.

ب. شركة التوصية البسيطة.

ج. الشركة ذات المسئولية المحدودة.

د. شركة التوصية بالأسهم.

ه. الشركة المساهمة العامة.

وبعد أن استعرضنا بشكل مختصر التشريعات الخاصة بالشركات التجارية سوف نتناول فيما يتعلق بالشركات التجارية المواضيع التالية وبشكل عملي :

١. الاختصاص النوعي والمكاني.

٢. التبليغات.

٣. الخصومة.

٤. التمثيل.

٥. التصفية.

٦. الإفلاس.

٧. الضرائب.

**أولاً : الاختصاص النوعي :**

تثار عدة مسائل ومنازعات فيما يتعلق بالاختصاص النوعي للشركات التجارية حيث أن عدة قوانين نظمت الأحكام الخاصة للمنازعات بخصوص

الشركات التجارية ومع التطورات السريعة نجد أنه خصصت بعض التشريعات توضح الأصول الخاصة بالمحاكمات التجارية باختصاص المحاكم النوعي التجاري تنظر بالقضايا الخاصة بفئة التجار وان الشركات التجارية تعتبر من فئة التجار وفقاً للمادة التاسعة من قانون التجارة الأردني إلا أننا نجد انه لا يوجد في الأردن تشريعات خاصة تخضع الشركات التجارية للمقاضاة أمام محاكم خاصة تجارية ولكن النظر بالمنازعات أمام القضاء العادي وفقاً للتشريعات المعمول بها.

ونجد وفقاً لقانون الشركات الأردني أن محكمة البداية التي يقع في نطاق ولايتها المركز الرئيسي للشركة هي المحكمة المختصة بنظر المنازعات الخاصة بالشركات التجارية إلا انه يوجد اختصاص أخر لمحاكم مختلفة فتختص محكمة العدل العليا بالنظر بالطعون الخاصة برفض تسجيل الشركة ومحاكم الصلح بالدعاوى التجارية والحقوق المتعلقة بدين أو عين منقول أو غير منقول لا يتجاوز قيمة المدعي به سبعمائة وخمسين ديناراً كما تختص محاكم الصلح على وجه الحصر بإزالة الشيوع في المنقول وغير المنقول مهما كانت قيمته وتختص محاكم استئناف ضريبة الدخل بالطعون المقدمة ضد القرارات وإعادة النظر في التقدير ومحاكم البداية الجمارك ومحاكم استئناف الجمارك في القضايا الخاصة بقانون الجمارك.

ويكون الاختصاص لقاضي الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة مع عدم المساس بأصل الحق بالأمور المستعجلة وفقاً للمادة ٣٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية كتعيين وكيل أو قيم على مال أو الحجز التحفظي أو الحراسة أو منع السفر أو الكشف المستعجل.

وعلى ضوء ما ذكرنا سابقاً نجد أن هناك من المتخاصمين من يلجأ إلى المحاكم بخصوص المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية إلى محكمة غير مختصة نوعياً بنظر القضية حيث منهم من يلجأ إلى محكمة العدل العليا بخصوص بعض

المسائل التي تدخل ضمن اختصاص محكمة البداية أو العكس ومن يلجأ إلى محكمة البداية والاختصاص يكون لمحكمة العدل العليا فكانت النتيجة أن الدعوى مـردودة لأن الأمر في الاختصاص النوعي من النظام العام للمحكمة أن تتصدى له في أيـة مرحلة من مراحل الدعوى وللخصوم إثارته وتقديـم الدفـوع قبـل النظـر فـي الموضوع.

ونجد على ضوء التشريعات المختلفة والتي أعطت الاختصاص للنظر في المنازعات الخاصة بالشركات التجارية لعدة محاكم أنه بالإمكان توحيد ذلـك فـي قانون الشركات من حيث وضع قواعد خاصة بتشكيل محاكم تجارية تكـون هـي المختصة بنظر جميع المنازعات سواء كانت تتعلق بالطعون بالقرارات الإدارية أو بالدعاوى الأخرى.

**ثانياً : الاختصاص المكاني :**

تثور عدة مسائل فيما يتعلق بالاختصاص المكـاني بالنسـبة للشـركات التجارية على ضوء القواعد الخاصة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنيـة وما ورد في قانون الشركات الأردني :

أنه وفقاً للمادة الثانية من قانون الشركات الأردني أن محكمة البدايـة التـي يقـع المركز الرئيسي للشركة الأردنية أو مركز الفرع الرئيسي للشركة الأجنبية ضمـن اختصاصها المكاني ما لم يرد نص على غير ذلك هي المختصة مكانياً.

بالرجوع إلى أحكام المادة ١/٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الدعـاوى المتعلقة بالشركات أو التي في دور التصفية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقـع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو منها علـى أحـد الشركاء أو من شريك.

وأجاز المشرع وفقاً للمادة ٢/٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية أنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

ويثور التساؤل : هل يجوز للخصم وفقاً للمادة الثانية من قانون الشركات أن يقيم الدعوى بخصوص الفرع أمام محكمة البداية التابع لها مركز الشركة على ضوء نص المادة الثانية من قانون الشركات والمادة ٢/٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية نجد أن القانون الخاص هو الواجب التطبيق فيجوز إقامة الدعوى على الفرع أمام محكمة البداية التابع له مركز الشركة. ونجد أن نص المادتين الثانية من قانون الشركات و ٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية فيه خروج على القاعدة العامة التي توجب رفع الدعوى أمام محكمة محل إقامة المدعى عليه وفقاً للمادة ١/٣٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤٤ من نفس القانون التي حددت أنه في المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق وتسليم البضاعة أو التي في دائرتها الوفاء. ونجد أنه ولكي تقبل الدعوى لمحكمة البداية وفقاً للاختصاص المكاني الخاص بالشركات التجارية :

١. أن يكون النزاع قد حصل بين الشركاء أو بينهم وبين الشركة.
٢. أن يكون النزاع على أمر يتعلق بالشركة.
٣. أن ترفع الدعوى أمام محكمة المركز الرئيسي للشركة.
٤. أن تقام الدعوى قبل انتهاء تصفية الشركة.

أما في المسائل الخاصة بالمنازعات من الشركة أو الغير فأنه لا مجال لتطبيق نص المادة الثانية من قانون الشركات والمادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية بل تطبق الأحكام الأخرى فإذا كانت الدعوى متعلقة بحقوق عينية عقارية فتقام الدعوى أمام محكمة محل وجود العقار وإذا كانت الدعوى تتعلق بإفلاس الشركة أو

الصلح الواقي من الإفلاس فأنها تقام أمام محكمة مركز الشركة الرئيسي وكذلك دعاوى التصفية وإذا كانت الدعوى مقامه من الشركة كمدعيه فتقام الدعوى أمام محكمة محل إقامة المدعى عليه وفقاً للمادة ١/٤٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية وإذا كانت الدعوى تتعلق بصحة أو تنفيذ عقد تجاري فتقام الدعوى أمام محكمة محل إقامة المدعي عليه أو محكمة محل إجراء العقد وتسليم البضاعة أو محكمة محل الدفع حسب اختيار الشركة وفقاً للمادة ٤٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

إذا كانت الشركة التجارية مدعى عليها فتقام الدعوى أمام محكمة مركز الشركة الرئيسي أو أمام محكمة إبرام العقد وتسليم البضاعة أو أمام محكمة محل الدفع إذا كانت الدعوى متعلقة بصحة عقد أو تنفيذه.

ونجد على ضوء ما تعرضنا له بخصوص الاختصاص المكاني أن الخصوم كانوا يلجأون إلى المحاكم غير المختصة مكاناً وإقامة الدعاوى مما يؤدي إلى رد الدعوى لأن الأمر بالاختصاص المكاني في مثل تلك الدعاوى تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للخصوم مخالفته.

**ثالثاً : التبليغات :**

تثار مشاكل كثيرة أمام القضاء فيما يتعلق بتبليغ الشركات التجارية وأن عدة قضايا استمرت بنظرها المحاكم لمدة طويلة سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أو الاستئناف ويتبين أن التبليغ غير قانوني مخالفاً لأحكام المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت أن يتم التبليغ المتعلق بالشركات التجارية إلى مراكز إدارتها للنائب عنها قانونا أو أحد القائمين على إدارتها أو أحد الشركاء المتضامنين أو لمن يقوم مقام كل واحد من هؤلاء فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت النسخة من التبليغ إلى المذكورين لشخصه أو في محل عمله أو في موطنه

الأصلي أو المختار وإذا كانت الدعوى مقامه على الفرع فتسلم إلى الشخص المسؤول عن إدارته أو إلى النائب عنه قانوناً.

وإذا كانت الشركة المطلوب تبليغها أجنبية والتي لها فرع أو وكيل في الأردن تسلم إلى هذا الفرع أو الوكيل لشخصه أو في موطنه.

ومن المشاكل التي واجهت المحاكم في الأردن أن المحضر وهو الموظف الخاص بالتبليغ يقوم بتبليغ أحد الموظفين في الشركة أو المستخدمين وتفصل المحكمة بالدعوى على أساس هذا التبليغ ولا يثار أي دفع لبطلان التبليغ خاصة إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي ضد الشركة مما يجعل من الحكم بعد استئناف القرار من قبل الشركة والتدقيق في التبليغات أنها غير أصولية وإتاحة الفرصة للشركة لتقديم البينات والدفوع مما يطيل التقاضي أمام المحاكم.

ونجد أن التبليغ الخاص بالإنذار العدلي والذي يكون قبل إقامة الدعوى أنه إذا لم يراع التبليغ للشركة وفقاً للمادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن الدعوى تكون مردودة وإقامتها مبنية على تبليغ غير قانوني ويكون الوقت الذي استغرقته المحاكم في نظر الدعوى لفترة طويلة بناء على تبليغ الإنذار العدلي غير القانوني فيه عرقلة لإيصال الحقوق إلى أصحابها مما يتوجب على المحاكم الانتباه إلى ذلك، ومن جهة أخرى أن يكون المحضر له الخبرة والعلم بالتبليغات بشكل كامل وذلك بعقد دورات للمحضرين تبين فيها الأخطاء التي يرتكبونها والطريق الصحيح للتبليغ.

**رابعاً : الخصومة :**

تدور الخصومة بالنسبة للشركات التجارية منذ بداية تأسيسها وحتى صدور قرار بفسخها وخاصة إذا كانت تحت التصفية.

تتمتع الشركات التجارية بالشخصية المعنوية وفقاً للمادة ٥١ من القانون المدني الأردني فيكون لها أهليه في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون ولها حق التقاضي وموطن مستقل ويكون لها من يمثلها في التعبير عن أرادتها.

وتعتبر الشركة بعد تأسيسها وتسجيلها بمقتضى قانون الشركات شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة وتعتبر الخصومة من النظام العام يجوز أثارتها في أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء من قبل المحكمة أم من قبل الخصوم.

أجازت المادة ١٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية إثارة الدفع المتعلق بالخصومة قبل النظر في الموضوع وبعد النظر في الموضوع لتعلقه بالنظام العام بعكس الدفوع الأخرى التي يجب أثارتها قبل الدخول في الموضوع كالاختصاص المكاني والتقادم وبطلان التبليغات.

وتتضمن الخصومة إجراءات متعددة تبدأ منذ تقديم لائحة الدعوى وتنتهي بالحكم.

وتثار مشاكل متعددة فيما يتعلق بالخصومة بالنسبة للشركات التجارية أمام القضاء.

فمنها ما يتعلق بأن الوكالة المعطاة للمحامي الذي يعتبر وكيلا عن الشركة سواء كمدعية أو مدعي عليها أن الذي وقع الوكالة عن الشركة غير مفوض بالتوقيع فتكون الدعوى أقيمت ابتداء ممن لا يملك حق تقديمها مما يتوجب ردها.

وإذا كانت الوكالة صحيحة وموقعة من المفوض بالتوقيع فيقيمها المحامي باسم الشريك أو بأسماء الشركاء وليس باسم الشركة فتكون الخصومة غير متحققة.

أيضاً إقامة الدعوى من الغير ضد الشركة التجارية دون أن تختصم فيها الشركة مباشرة وإنما يختصم أحد الشركاء بصفته الشخصية فتكون الخصومة غير متحققة.

وتكون الخصومة غير متحققة أيضا إذا كانت الشركة في حالة التصفية وأقيمت الدعوى دون مخاصمة المصفي.

وتكون الخصومة غير متحققة إذا كانت الشركة في حالة الإفلاس وأقيمت الدعوى دون مخاصمة وكيل التفليسة.

ومن المسائل التي تثار أمام القضاء أنه في حالة وقف الدعوى لوفاة أحد الخصوم أو فقد أهليته ففي هذه الحالة تنقطع الخصومة لاستكمال الإجراءات وذلك بإحضار وكالة جديدة من الورثة أو القيم وتعديل لائحة الدعوى وتبليغ الخصوم والسير بالدعوى لكي تكون الخصومة صحيحة.

وأيضا تتوقف الخصومة في الدعوى ضد الشركة أو إذا كانت الدعوى مقامة منها إذا كان لهذه الدعوى ارتباط بدعوى أخرى ولها تأثير على الفصل بها.

ومن المسائل التي تثار بخصومة الشركة التجارية أمام القضاء أنه يحدث أثناء نظر الدعوى أن يتغير رئيس مجلس إدارة الشركة والذي كان فوض أحد المحامين في تمثيل الشركة أمام القضاء فلا يؤثر على استمرار الخصومة لأن شخصية الشركة مستقلة عن شخص من يمثلها قانونا، ومن المسائل التي تثار أنه في حالة اندماج الشركات أن الشركة الدامجة تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج وتحل محلها حلولا قانونيا بما لها وما عليها وإذا كان هناك دعوى مقامه على الشركة المندمجة فأنه يتوجب تعديل لائحة الدعوى واختصام الشركة الدامجة لتكون الخصومة صحيحة.

وأيضا من المسائل التي تثار أمام القضاء أنه في حالة حل الشركة بالتصفية وتعيين مصف تزول صفة المدير في تمثيلها ويصبح المصفي صاحب الصفة الوحيدة في تمثيلها ومخاصمته أمام القضاء واعتبار المصفي وكيلا عن الشركة وليس عن دائنيها فإذا أقيمت الدعوى أثناء التصفية دون مخاصمة المصفي فتكون الخصومة غير متحققة ويتوجب ردها وكثير من القضايا أقيمت بهذه الطريقة وتم رد الدعاوى لعدم تحقق الخصومة.

**خامساً : تمثيل الشركات التجارية :**

لكل شركة شخص أو أشخاص يمثلونها عند التقاضي والتعامل مع الغير لأن الشركة كشخص معنوي لا يمكنه ممارسة حقوقه وتنفيذ التزاماته بنفسه وإنما يقوم مقامه شخص طبيعي يمثله للقيام بهذه المهام إذ أن الشركة كشخص معنوي ووفقاً للمادة ٣/٥١ من القانون المدني الأردني توجب أن يكون لها من يمثلها ويعبر عن إرادتها وأن ممثل الشركة القانوني قد يكون مدير الشركة وقد يكون مجلس إدارتها. وفي حالة عدم تعيين مدير للشركة يكون الممثل للشركة قانوناً كل شريك وفقاً للمادة ٥٩١ من القانون المدني التي تعد كل شريك وكيلا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة وفي التصرف فيما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله.

ويعتبر المصفي ممثلا للشركة في حال تصفيتها ويبقى ممثلا حتى صدور قرار فسخها. ويعتبر وكيل التفليسة ممثلا للشركة التجارية في حالة إعلان إفلاسها ويبقى ممثلا حتى انتهاء التفليسة بالصلح القضائي أو اتحاد الدائنين وتصفية أموالها.

ولمعرفة تمثيل الشركات التجارية لا بد ممن التعرض بشكل موجز لأنواع الشركات التجارية.

**١- شركة التضامن :**

عند طلب تسجيل شركة التضامن يشترط أن يتضمن عقد الشركة اسم الشريك المفوض أو أسماء الشركاء المفوضين بإدارة الشركة والتوقيع عنها وصلاحياتهم وأنه وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشركات يحق لكل شريك أن يشترك في إدارة شركة التضامن ويحدد عقد الشركة أسماء الشركاء المفوضين بإدارتها والتوقيع عنها وصلاحياتهم وعلى الشخص المفوض أن يقوم بإعمال الشركة ويعتبر الشريك المفوض بإدارة الشركة والتوقيع عنها وكيلا عن الشركة وتلتزم

الشركة بالأعمال التي يقوم بها ويمكن أن يكون المفوض غير شريك ويعتبر الشخص المفوض بإدارة الشركة صاحب مصلحة ومخولا بالمخاصمة باسم الشركة ويكون له الصفة في التوقيع للمحامين الوكالات للمثول أما القضاء سواء كانت الشركة مدعية أم مدعى عليها وأن ما يسري على شركة التضامن بخصوص الإدارة والتمثيل يسري على **شركة التوصية البسيطة** وشركة التوصية بالأسهم حيث أن الشركاء المتضامنين هم الذين يتولون إدارة الشركة وممارسة أعمالها.

**٢- الشركة ذات المسؤولية المحدودة :**

يجب أن يتضمن نظام الشركة طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء هيئة المديرين وصلاحياتهم وحدود تلك الصلاحيات.

ويتولى إدارة الشركة مدير أو هيئة مديرين لا يقل عدد أعضائها عن اثنين ولا يزيد على سبعة وتنتخب هيئة المديرين رئيساً لها ونائباً له.

ويكون للمدير أو هيئة المديرين صلاحيات توكيل المحامين بالتوقيع على الوكالات للتمثيل أمام القضاء، ولا تنتهي وكالة المحامي بتغير المدير أو هيئة المديرين.

**٣- الشركة المساهمة العامة :**

يجب وفقاً للمادة ٩٢/ب من قانون الشركات أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الأساسي كيفية إدارة الشركة والمفوضين بالتوقيع عنها في الفترة ما بين تأسيسها واجتماع الهيئة العامة الأولى ويتولى إدارة الشركة المساهمة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة ولا يزيد على ثلاثة عشر شخصاً ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة.

ويعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً له يقوم بمهمات وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحدا أو أكثر ليكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس.

كما يجوز لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها ويعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ويجوز لمجلس الإدارة تعيين رئيس المجلس أو أحد أعضائه مديراً عاماً للشركة وبناء على صلاحيات رئيس المجلس أو مدير الشركة يكون له توكيل المحامين لتمثيل الشركة أمام القضاء وإذا كان الرئيس أو المدير غير مفوض بتوكيل المحامين فتكون الخصومة غير صحيحة وإقامة الدعوى ممن لا يملك حق تقديمها ويتوجب ردها.

وعلى ضوء ما ذكرناه سابقاً إن الأصل في الوكالة بالخصومة أنها حق للمحامين إلا أنه وفقاً للمادة ١٣ من قانون محاكم الصلح الأردني فإنه يحق لكل من الطرفين أن يرسل وكيلا عنه ويجوز لقاضي الصلح أن يأذن له بأن يوكل عنه زوجه أو أحد أصوله أو فروعة ويكفي في ورقة الوكالة أن تكون ممضاة من الموكل ومن شاهدين ومصدقين عليها من مختار وهيئة شيوخ القرية أو أعيانها ويجوز أن يعهد الموكل إلى هذا القريب بالوكالة شفاها أمام قاضي الصلح.

وفي القضايا التي تقام على الشركة أو منها أمام محاكم البداية والعدل العليا والاستئناف والتمييز وأمام محكمة استئناف ضريبة الدخل واستئناف الجمارك ومحكمة بداية الجمارك أن تمثيل الشركة أمام المحاكم المذكورة لا يكون إلا بواسطة محام أستاذ وفقاً للمادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤١ من قانون نقابة المحامين وفي خصوص تقديم اللوائح إلى المحاكم المذكورة فإنها تكون بتوقيع المحامي الأستاذ على اللائحة سواء كان موكلا بموجب وكالة أو بدون وكالة فالمشرع فرق بين التمثيل بالحضور أمام المحاكم والتي لا بد من حضور محام موقعة له وكالة من المفوض بالتوقيع عن الشركة أما توقيع اللوائح

لتقديمها إلى المحاكم المذكورة فلا تحتاج إلى توكيل للمحامي وإنما توقيع المحامي على اللائحة فقط لقبول اللائحة.

**سادساً : تصفية الشركات التجارية :**

نظم القانون المدني في المواد ٦٠٦-٦١٠ الأحكام العامة التي تسري على الشركات المدنية والتجارية وقسمة موجوداتها ونظم قانون الشركات الأردني الأحكام الخاصة بتصفية الشركات التجارية وقسمة موجوداتها فالمواد ٣٥-٤٠ تسري على تصفية شركة التضامن وعلى شركة التوصية البسيطة والمواد ٢٥٢ الى٢٧٢ تسري على تصفية الشركة المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم. وان شركة المساهمة العامة تصفى بقرار من الهيئة العامة غير العادية إذا كانت التصفية اختيارية أو بقرار من المحكمة إذا كانت تصفية إجبارية ويسري على الشركتين ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم أن حالات التصفية الإجبارية جاءت على سبيل الحصر بالنسبة للشركات المساهمة العامة وذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم وهي :

١. إذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة للقانون أو نظامها.
٢. إذا عجزت الشركة عن الوفاء بالتزاماتها.
٣. إذا توقفت عن أعمالها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
٤. إذا زاد مجموع خسائر الشركة على ٧٥% من مجموع رأسمالها إلا إذا قررت الهيئة العامة زيادة رأسمال الشركة.

ولم يترك المشرع لأي شخص طلب تصفية الشركات المذكورة وإنما قصره حصرا على المحامي العام المدني أو مراقب الشركات، وتكون الدعوى مردودة إذا أقيمت من الشريك أو الشركاء أو أي شخص ذي مصلحة ومن المسائل أنه إذا أقيمت دعوى التصفية الإجبارية من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات

ولكن دون الإسناد إلى الحالات التي جاءت حصرا فتكون الدعوى مردودة لتخلف أحد شروطها.

وعليه فإن المحكمة تبحث في شرطين لتصدر القرار بالتصفية :

الشرط الأول : أن يقدم الطلب من المحامي العام المدني أو مراقب الشركات.

والشرط الثاني : بتحقق إحدى الحالات السابق ذكرها وإلا تكون الدعوى مردودة.

ومن المسائل التي أثيرت أمام القضاء أنه في حالة تقديم المصفي لائحة استئناف موقعه منه وهو محامي فهل تعتبر لائحة الاستئناف مقبولة ؟

كما ذكرنا سابقاً وفي حالة تمثيل الشركة وفي فترة التصفية فأن المصفي هو الممثل للشركة ويكون هو الخصم سواء كان المصفي محامياً أو يمارس مهنة أخرى ولكننا أمام النزاع المطروح وهو أن المصفي من المحامين وقام بالتوقيع على لائحة الاستئناف ولكن لا بد من حضور محام.

وبالرجوع إلى المادة ٤١ من قانون نقابة المحامين أنها فرقت بين المثول أمام المحاكم وبين تقديم الدعاوى واللوائح أو الطعون إذ منعت في الفقرة الأولى منها المتداعيين من المثول أمام المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها إلا بواسطة محامين يمثلونهم وفي الفقرة الثانية منعت وتحت طائلة البطلان تقديم أي دعوى أو لوائح أو طعون أمام محكمة التمييز والعدل العليا ومحكمة الاستئناف ومحكمتي استئناف ضريبة الدخل والجمارك ومحاكم البداية والجمارك إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين ممثلا للمتداعين بموجب وكالة قانونية، أو غير ممثل وعليه فأن لائحة الاستئناف الموقعة من المصفي المعين للشركة وهو محام أستاذ ومزاول أنها تقبل اللائحة وتنظر في الأسباب وتقرر بعد ذلك فيما إذا كان المحامي من المتداعين ويملك في هذه الحالة بصفته محامياً أن يمثل أمام المحكمة أو تفهمه أن عليه أن يوكل محاميا يمكنه المثول أمام المحكمة.

ومن المسائل التي تثار أمام القضاء أن المشرع لم يعالج الشروط التي يجب أن تتحقق في المصفى وإنما تركها للمحكمة، ويحتم الواقع العملي في دعاوى التصفية أن يتم اختيار المصفي من ذوي الاختصاص والخبرة والسمعة الحسنة وحبذا لو أن هناك قائمة بأسماء المصفين موجودة لدى محكمة الاستئناف وموزعة على محاكم البداية.

وإذا كان المصفى من ذوي الاختصاص وممارسا لهذه المهمة فأنه يقوم بعمله بشكل صحيح خاصة انه يجوز للمصفى تعيين محام أو خبير أو أي شخص أخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة.

ومن المسائل التي واجهها القضاء في ظل قانون الشركات الأردني رقم ١ لسنة ١٩٨٩ أنه حدد مدة التصفية بأن لا تزيد على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي تقررها محكمة الاستئناف على أن لا تمتد التصفية لأكثر من سنه إضافية تقررها المحكمة، ويكشف الواقع العملي لتصفية الشركات التجارية عن أن المدة لم تكن كافية خاصة إذا كانت الشركة كبيرة وأن المحاكم خرجت على نصوص تلك المادة وامتدت التصفية أكثر من أربع سنوات وذلك لتحقق الغاية من الأحكام المتعلقة بالتصفية وهي أحكام متكاملة.

وعلى ضوء التشريع السابق لاحظ المشرع ذلك وعند صدور قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ عدلت هذه المادة وترك الأمر للمحكمة بتقدير المدة بعد ثلاث سنوات.

**سابعاً : إفلاس الشركات التجارية :**

تعتبر الشركات التجارية وفقاً للمادة التاسعة من قانون التجارة الأردني رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ من التجار وفقاً للمادة ٣١٦ من نفس القانون أنه يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية إلا بوسائل تظهر بجلاء أنها غير مشروعة.

وحسب الاختصاص النوعي والمكاني وكما ذكرنا سابقاً أن محكمة البداية هي المختصة بإشهار إفلاس الشركات التجارية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيس للشركة ووفقاً للمادة ٣٢/ه من قانون الشركات الأردني أنه تنقضي شركة التضامن بإشهار إفلاس الشركة وفي هذه الحالة يترتب على إفلاس الشركة إفلاس الشركاء. ويسري ذلك على الشركاء المتضامين في شركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم ومن المسائل التي تثار أمام القضاء أن طلب الإفلاس بالنسبة لشركات التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم وفيما يتعلق بالشركاء المتضامنين أنه يذكر في الطلب إفلاس الشركة دون ذكر أسماء الشركاء المتضامنين فتكون الخصومة صحيحة والطلب صحيحا حيث أن عدم ذكر الأسماء ليس من شأنه إعلان إفلاسهم لأن إعلان إفلاسهم يكون حكماً بموجب القانون إذ أن الشركاء المتضامنين مسؤولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة فإذا توقفت الشركة عن دفع ديونها التجارية فمعنى ذلك وقوفهم أيضاً.

ونأخذ الحالة العكسية في حالة طلب إفلاس أحد الشركاء لتوقفه عن دفع الديون التي على الشركة فتكون الخصومة غير صحيحة ولا يعلن إفلاسه لأن الديون ليست شخصية وإنما على الشركة.

أما في حالة طلب إفلاس الشريك المتضامن لتوقفه عن دفع دينه التجاري الشخصي فيعلن إفلاسه وحدة دون إفلاس الشركة.

ويثار من المسائل أمام القضاء فيما يتعلق بالخصومة بعد إفلاس الشركات التجارية أن الخصومة تكون بمواجهة وكيل التفليسة الذي يعين بموجب القانون من قبل المحكمة عن إعلان إفلاس الشركة ويعتبر وكيلا عن الشركة المفلسة والدائنين بعكس المصفي الذي يعتبر وكيلا عن الشركة فقط.

فيكون لوكيل التفليسة إدارة تفليسة الشركة وتصفيتها وبحق لـــه رفـــع الدعـــاوى للمطالبة بحقوقها والطعن في الأحكام الصادرة ضدها ومتابعة القضايا المرفوعـــة قبل إعلان إفلاسها بواسطة توكيله أحد المحامين الأساتذة.

ومن المسائل التي تثار، الشروط التي يجب أن تتحقق في وكيل التفليسة بان يكـون من ذوي الاختصاص والخبرة والسيرة الحسنة فجاء قانون التجارة خالياً من تحديـد الشروط وتركها للمحكمة عند الاختيار ويمكن فـــي بعـــض الحـــالات أن تختـــار المحكمة وكيلا للتفليسة غير مختص مما يؤدي إلى عدم المعرفة بإجراءات التفليسة بعد إعلان الإفلاس وهي إجراءات ليس بالسهولة معرفتها وبحاجـــة إلـــى خـــبرة وممارسة من حيث الإدارة وحصر الموجودات والمطالبة بالحقوق وقطع التقـــادم وقبول الديون وتحقيقها ودوره في الصلح القضائي وفي اتحاد الدائنين.

ومن المسائل التي تثار وخاصة إفلاس شركات التضـــامن والتوصيـــة البســـيطة والتوصية بالأسهم تعدد التفليسات فتكون تفليسة الشركة لوحدها وتفليسة كل شـريك متضامن لوحده فكيف يدخل الدائن في كل تفليسة لاستيفاء دينه فإذا كـــان الديـــن خاص بالشركة فإنه يستطيع الدخول في تفليسة الشـــركة وفـــي بـــاقي التفليســـات واستيفاء جميع دينه ويدخل في كل تفليسة بجميع دينه حتى الوفاء التام بشرط أن لا يقبض أكثر من دينه فمثلا إذا كان دينه ألف دينار فيستطيع دخول كل تفليسة بـــهذا المبلغ دون أن يخفض من دينه المبلغ الذي قبضه في أحد التفليسات.

أما إذا كان الدين شخصياً للشريك المتضامن فلا يدخل الدائن إلا في تفليسة الشريك ويكون لدائن الشركة حق الامتياز على الدائنين الشخصين للشركاء المتضامنين.

وأيضاً أن الدائن للشركة في حال إعلان إفلاسها وكان الدائن قد استوفى جزءاً مـن دينه قبل الإفلاس ففي هذه الحالة لا يدخل في التفليسة بكل الدين وإنمـــا بـــالجزء المتبقي فقط.

ومن المسائل التي تثار أنه أثناء إجراءات تصفية الشركة التجارية أنها توقفت عن دفع ديونها التجارية فيستطيع الدائن أن يطلب إعلان إفلاسها وفي هذه الحالة يسري عليها قانون التجارة فتقوم المحكمة بتعين وكيل للتفليسة ويقوم بعمله وفقاً لقانون التجارة وتطبق الأحكام الخاصة بالإفلاس وتصفيتها.

وقد حسم المشرع الأردني في أحكام المادة ٥٧ / ج من قانون الشركات أي خلاف واجتهاد بخصوص إفلاس الشركات حيث أنه تسري أحكام الباب الثاني من قانون التجارة المتعلقة بالإفلاس على الشركات والأشخاص وأعضاء مجالس الإدارة ومن في حكمهم الوارد ذكرهم في قانون الشركات وهو نص حديث لم يكن في القوانين الخاصة بالشركات التجارية.

ومن المسائل التي أثيرت أمام القضاء أنه في حالة توقف الشركة التجارية عن دفع الأجرة المستحقة عن الشقة المؤجرة والتي تشغلها كمكتب للشركة أن التوقف لا يعتبر توقفاً عن دفع دين تجاري يؤدي إلى إعلان إفلاسها وإنما هو دين مدني.